لانه لم ينقطع منه حق العبد الا ترى ان له ان ينتفع به فيسكن في الخان وينزل
في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم او الاضافة
الى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لانه لم يبق له
حق الانتفاع فيخلص لله من غير حكم حاكم وعن ابي يوسف يقول كما هو
اصله اذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم وعن محمد انه اذا
استقى الناس من السقاية وسكن الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
زال ملك المالك عنه لان التسليم عنده شرط فيشترط تسليم نوعه وذلك
بما قلنا ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس والفتوى في ذلك على قولهما
كذا في الكفاية والمستصفى وان جعل شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه
اي اذا ضاق المسجد جاز ان يوسع من طريق العامة وكذا اذا ضاق طريق
العامة يوضع من المسجد لان كلاهما للعامة فيجبر نقصان احدهما بالآخر
عند الضرورة وهو ان لا يمكن التوسيع من موضع آخر فصار كصرف مال
بيت المال لعامة المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس والمقاتلة ۞۞۞
قد فرغ الفقير الى الله الصمد كل محمد ابن غلام محمد عن كتابة الاجزاء الاخيرة بسلخ شوال
سنة اثنين وستين والف ومائتين من هجرة رسول الله عليه من الصلوات افضلها
وقد كتب سائر اجزاء الكتاب المفتقر الى الله الاحد يار محمد ابن الفقير المذكور
اللهم ارزقنا حبك وحب من يحبك وحب حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم
واغفر لنا ولوالدينا بمحض فضلك وكرمك وبشفاعة النبي الحجازي الهاشمي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه اجمعين آمين امين آمين آمين آمين

Copyright © King Saud University